

قرار وزير الصناعة والزراعة رقم (3) لسنة 1986م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 1981م بشأن الحجر الزراعي

وزير الشؤون البلدية ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (3/34) منه ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية
الأخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1981م بشأن الحجر الزراعي ،
وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي (24) لعام 1986م المنعقد بتاريخ
1986/6/25 م .
قرر ما يلي :

الفصل الأول تشكيل لجنة الحجر الزراعية واختصاصاتها

مادة (1)
تنشأ في وزارة الصناعة والزراعة لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) .
وتشكل هذه اللجنة على الوجه الآتي :
(1) وكيل وزارة الصناعة والزراعة (رئيساً)
(2) مدير إدارة الشؤون الزراعية (عضواً)
(3) رئيس قسم وقاية النبات (عضواً)
(4) رئيس وحدة الحجر الزراعي بقسم وقاية النباتات (عضواً)
(5) مهندس زراعي وقاية مزروعات ومختص بالحجر الزراعي (عضواً)
يختاره الوزير .
ويكون للجنة مقرر تختاره من بين أعضائها .

مادة (2)
تعقد لجنة الحجر الزراعي بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ، وترسل الدعوة لأعضاء اللجنة بخطاب مسجل
مرفقاً بها جدول الأعمال . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر توصياتها
بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وفي جميع الأحوال ، يجب دعوة اللجنة إلى الانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

مادة (3)
تختص اللجنة بالإشراف على تنفيذ إجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها في القانون رقم (12) لسنة
1981م المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وبوجه خاص بما يلي :
1- إبداء التوصيات في القرارات المنفذة لأحكام قانون الحجر الزراعي المشار إليه قبل إصدارها .
2- اقتراح سياسة الحجر الزراعي بما يتماشى مع السياسة الزراعية وخطط التنمية الزراعية .
3- اقتراح التشريعات المتعلقة بالحجر الزراعي .
4- اقتراح تعديل واستبدال نماذج التراخيص والطلبات والإقرارات والتأشيرات والسجلات المعمول بها في نظام
الحجر الزراعي .
5- اقتراح شروط إعفاء الإرساليات النباتية المستوردة لأغراض البحث العلمي أو للاستعمال الشخصي من كل أو
بعض إجراءات الحجر الزراعي .
6- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالنباتات والمنتجات النباتية والآفات والأمراض التي تصيبها ووسائل
العلاج والتطهير القياسية .
7- إصدار دليل عمل الحجر الزراعي .
وعلى اللجنة أن تستهدف في مباشرتها لاختصاصاتها نظام الحجر الزراعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية ، بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وكذلك الحكومات والهيئات والمنظمات والمعاهد الدولية .

الفصل الثاني **المنافذ الجمركية والمحاجر الزراعية**

مادة (4)

يحظر دخول أو خروج أو عبور الإرسالية النباتية إلا عن طريق المنافذ الجمركية التالية :

- 1-ميناء الدوحة البحري .
- 2-مطار الدوحة الجوي .
- 3-منفذ أبو سمرة البري .
- 4-منفذ سوانثيل البري .
- 5-ميناء أم سعيد البحري .
- 6-ميناء الرويس البحري .
- 7-مجمع طرود البريد الحكومي .

مادة (5)

ينشأ محجر زراعي في داخل كل دائرة من الدوائر الجمركية المشار إليها في المادة السابقة . ويجوز بقرار من الوزير ، بناء على اقتراح لجنة الحجر الزراعي ، تحديد أماكن معينة خارج هذه الدوائر الجمركية كمحاجر زراعية .

مادة (6)

للووزارة حسب الأحوال أن تنشئ في كل أو بعض المحاجر الزراعية الوحدات التالية :

- 1-مكاتب للعمل الفني والإداري .
- 2-قاعة للتفتيش والفحص والاحتجاز .
- 3- مختبر خاص للكشف عن الآفات وأمراض النباتات .
- 4-مكتبة تضم مراجع في شؤون الحجر الزراعي ومتحف متخصص يضم نماذج للحجر الزراعي .
- 5-مخازن عامة .
- 6- قاعة لتطهير الإرساليات النباتية أو علاجها بوسائل العلاج الأخرى .
- 7- محرقة لالتلاف النباتات المحظور دخولها إلى البلاد .
- 8- أية وحدات أخرى تستدعيها طبيعة العمل .

الفصل الثالث **إجراءات الحجر الزراعي**

مادة (7)

تسري إجراءات الحجر الزراعي على النباتات والمنتجات النباتية الداخلة إلى البلاد أو الخارجة منها أو العابرة سواء عن طريق الجمارك أو طرود البريد أو صحبة المسافرين والملاحين أو غير ذلك من الطرق .

مادة (8)

إجراءات الحجر الزراعي هي :

- 1-التصريح بدخول الإرساليات النباتية .

- 2- فحص الإرساليات النباتية .
- 3- علاج الإرساليات النباتية أو تطهيرها .
- 4- حظر دخول الإرساليات النباتية .
- 5- عزل الإرساليات النباتية وإخضاعها للرقابة .
- 6- إعدام الإرساليات النباتية أو إعادة تصديرها .

مادة (9)

يتم تفتيش وفحص الإرسالية النباتية فور وصولها أو بعد تفرغها ، وذلك طبقاً لدليل عمل الحجر الزراعي . ولموظف الحجر الزراعي أخذ العينات اللازمة من الإرسالية ، وإرسالها إلى مختبر الحجر الزراعي لإجراء التحاليل عليها لمعرفة ما بها من آفات أو أمراض نباتية . ويجوز حجز النباتات والمنتجات النباتية التي يشتبه في تلوثها أو احتمال نقلها للآفات والأمراض النباتية حتى تظهر نتيجة التحليل . وعلى موظف الحجر الزراعي قيد جميع الإجراءات على النموذج الخاص الذي تعده لجنة الحجر الزراعي . ويجب أن يثبت في هذا النموذج تاريخ وصول الإرسالية وتاريخ فحصها ونتائج الفحص وجميع الإجراءات التي اتخذت بشأنها .

مادة (10)

يصرح بإدخال الرسالة النباتية ، المستوفية لشروط الاستيراد ، في الحالات الآتية :-
(أ) إذا ثبت خلوها وسلامتها من الآفات والأمراض النباتية ، وذلك بعد تفتيشها وفحصها في المحاجر الزراعية ، أو في بلد المنشأ من قبل موظفي الحجر الزراعي القطري متى كان نظاً مه يسمح بذلك .
(ب) إذا كانت مصحوبة بشهادة زراعية صحية دولية صادرة من بلد المنشأ تفيد سلامتها وخلوها من الآفات . ومع ذلك يجوز لموظف الحجر الزراعي إذا قام لديه شك في سلامة الرسالة ومطابقتها للشهادة الصحية ، أن يأمر بتفتيشها وفحصها طبقاً لأحكام البند (أ) .

مادة (11)

إذا ثبت إصابة الإرسالية النباتية بآفات أو أمراض نباتية موجودة في قطر (مرفق رقم 1) . فعلى صاحب الشأن تقديم الإرسالية في أسرع وقت إلى المحجر المختص . وبعد علاج الإرسالية بالطريقة المناسبة يصرح بدخولها . وفي حالة عدم توفر وسيلة العلاج المناسبة ، يعاد تصدير الإرسالية أو إعدامها على نفقة صاحبها .

مادة (12)

الإرسالية النباتية الواردة التي يتقرر تطهيرها تقدم للتطهير بمعرفة مستوردها ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ فحصها . ويجوز لموظف الحجر الزراعي أن يطلب تقديم الإرسالية للتطهير قبل انتهاء هذه المدة إذا كان في عدم المبادرة إلى التطهير ما يضر بصالح البلاد . وفي حالة عدم تقديم الإرسالية للتطهير في الموعد المحدد ، يجوز لموظف الحجر الزراعي نقلها للتطهير تحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته .

مادة (13)

إذا كانت الإرسالية النباتية واردة إلى دائرة جمركية ليس بها محجر زراعي ، أو لم يكن بالمحجر الزراعي الموجود بها معدات تصلح أو تكفي لتطهيرها ، وجب نقلها في المدة المحددة في المادة السابقة بمعرفة مستوردها بوسيلة النقل التي تقرها السلطة المختصة ، وذلك إلى أقرب محجر زراعي تحدده هذه السلطة .

مادة (14)

يكون تطهير الإرسالية النباتية بالطرق التي تقرها الوزارة وعلى نفقة صاحبها وتحت مسؤوليته . ويجب عليه نقلها بعد تطهيرها خلال المدة التي يحددها موظف الحجر الزراعي والأوجب نقلها تحت مسؤوليته وعلى نفقته .

مادة (15)

يحظر دخول الإرساليات النباتية المصابة بالآفات أو أمراض النباتات الآتية :

1- الآفات المدرجة بالجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار ، في أي طور كانت عليه سواء حية أو ميتة .
ومع ذلك ، يجوز بقرار من وزير الصناعة والزراعة ، السماح بدخول الإرسالية النباتية المصابة إذا كانت ذات فائدة أو أهمية ضرورية للاقتصاد القومي أو كانت أضرارها ليست بذات أهمية وذلك بعد إبادة ما بها من آفات إبادة تامة بطرق التطهير القياسية .

2- الآفات المدرجة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان لا يمكن علاجها أو تطهيرها دون الأضرار بالإرسالية النباتية ذاتها أو إفساد الغرض المستوردة من أجله .

(ب) إذا كانت نادرة أو محدودة الوجود في مناطق خاصة .

(ج) إذا كانت خاضعة لبرامج مكافحة خاصة أو إبادة شاملة أو حجر زراعي داخلي .

3- الآفات التي يتعذر تحديد نوعها .

مادة (16)

تطبق إجراءات العزل والرقابة على الإرساليات الآتية :

(أ) الإرسالية النباتية التي يثبت إصابتها بأمراض فيروسية يصعب اكتشافها بالفحص الظاهري . ويستمر عزلها إلى أن يثبت سلامتها ، ومن ثم تسلم لأصحابها .

(ب) الإرسالية النباتية الممنوع استيرادها ، ولكن سمح بدخولها للأغراض العلمية أو لصالح الاقتصاد الوطني . ويستمر عزلها حتى يتحقق من سلامتها .

(ج) الإرسالية النباتية المصابة بأمراض كامنة لا تظهر أعراضها إلا بعد زراعتها في مكانها المستديم ، يجب إخضاعها للرقابة بعد زراعتها للمدد التي تقررها السلطة المختصة مع التفتيش عليها دورياً ، وعلاجها إذا لزم الأمر أو إعدامها إذا ظهرت عليها أمراض خطيرة لا يمكن مكافحتها .

مادة (17)

يجب إعدام أو إعادة تصدير الإرسالية النباتية المصابة بآفات أو أمراض نباتية محظورة دخولها ، وذلك على نفقة صاحبها وتحت إشراف موظف الحجر الزراعي . وفي حالة امتناع صاحب الشأن عن تنفيذ الإجراءات المطلوبة أو تقاعس عن ذلك خلال المدة المحددة ، يجوز لضابط الحجر الزراعي اتخاذ هذه الإجراءات على نفقته . وعلى جميع الأحوال يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب الآفات من الإرسالية طوال مدة تخزينها .

الفصل الرابع

شروط استيراد النباتات والمنتجات النباتية

مادة (18)

لا يجوز استيراد أية إرسالية نباتية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالحجر الزراعي .

مادة (19)

على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة بالحج الزراعي على نموذج خاص تعده لجنة الحجر الزراعي . وذلك قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ على أن يوضح بالطلب اسم الصنف وكميته وبلد المنشأ والغرض من استيراده والجهة التي سيزرع فيها إن كان الاستيراد من أجل الزراعة . ويشترط أن تصحب الإرسالية شهادة زراعية صحية صادرة من الهيئة الدولية المختصة أو السلطة المختصة بالحجر الزراعي في بلد المنشأ ، تثبت خلوها من الآفات الضارة والأمراض الفيروسية .

مادة (20)
تسري صلاحية الترخيص من تاريخ إصداره حتى آخر ديسمبر من كل عام . ويشترط أن يكون التصريح لصنف واحد فقط .

مادة (21)
تعفى الإرسالية النباتية غير المعدة للزراعة والإكثار من شروط الحصول على ترخيص الاستيراد في الحالات التالية :

- 1-إذا كانت واردة للاستعمال الشخصي ، على ألا يزيد وزنها عن مائة كيلو جرام .
- 2-إذا كانت واردة للوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات العملية .
- 3-إذا كانت واردة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات الدولية أو أعضائها .
- 4-إذا كانت واردة بطريق البريد كعينات تجارية .

مادة (22)
لا يجوز حزم الإرسالية النباتية أو تعبئتها باستخدام مواد نباتية لا تقرها الوزارة .

مادة (23)
على جميع الجهات التي تقوم بنقل الإرسالية النباتية أن تقدم إلى السلطة المختصة بالحجر الزراعي في منطقة الدخول بياناً معتمداً منها موضحاً به الرسائل الواردة أو العابرة ، من حيث النوع والصنف والكمية وكافة المواصفات الأخرى ، وذلك خلال ستة وثلاثين ساعة من تاريخ الوصول .

مادة (24)
يجب على من تكون بحيازته إرسالية نباتية مستوردة عرضها على السلطة المختصة بالحجر الزراعي خلال اثنين وسبعين ساعة من انتهاء تفريغها ، وذلك لفحصها واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها . ويجوز لموظف الحجر الزراعي فحص الإرسالية من تلقاء نفسه فور وصولها إذا كان هناك احتمال إصابتها بأفات تهدد المزروعات .

مادة (25)
لا يجوز فتح الإرسالية النباتية أو إجراء أي تغيير فيها أو في علامتها المميزة إلا بعد فحصها وموافقة موظف الحجر الزراعي.

مادة (26)
لا يجوز الإفراج عن الإرسالية النباتية المستوردة للزراعة أو التكاثر إلا إذا قدمت السلطة المختصة بالحجر الزراعي البيانات الكافية من الجهة التي ستزرع فيها ، وللوزارة الحق في مراقبتها للتحقق من سلامتها . وفي حالة ظهور آفة ممنوعة بها ، يجوز للوزارة إعدامها أو تطهيرها على نفقة مستوردها .

الفصل الخامس شروط تصدير النباتات والمنتجات النباتية

مادة (27)
لا يجوز تصدير أية إرسالية نباتية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالحجر الزراعي.

مادة (28)

على طالب الترخيص أن يتقدم بطلبه إلى السلطة المختصة بالحجر الزراعي على نموذج خاص تعدده لجنة الحجر الزراعي ، وذلك قبل شحن الإرسالية بمدة كافية ، ويجب أن يشتمل الطلب على كافة البيانات والمواصفات التي تتطلبها لجنة الحجر الزراعي ، على أن تكون مطابقة لأوصاف الإرسالية .

مادة (29)

يقدم طلب الحصول على ترخيص التصدير عن كل صنف على حدة . ويجوز تقديم طلب واحد للإرسالية التي تحتوي على أكثر من صنف إذا كانت مصدرة إلى شخص واحد في جهة واحدة .

مادة (30)

تعرض الإرسالية على موظف الحجر الزراعي المختص لاتخاذ قرار بشأنها . ويجوز إعفاء الإرسالية غير المعدة للزراعة أو التكاثر التي لا يزيد وزنها على عشرين كيلو جراماً من عرضها على موظف الحجر الزراعي إذا كانت بصحبة المسافرين .

مادة (31)

يجب أن تكون الإرسالية معدة إعداداً نهائياً للتصدير ، ويكون عرض الإرسالية على الحجر الزراعي وفتحها به على نفقة المصدر وتحت مسؤوليته . ولا يجوز للمصدر بعد العرض على الحجر الزراعي فتح الطرود التي يرخّص بتصديرها أو إجراء أي تغيير فيها أو في علاماتها المميزة إلا بموافقة الحجر الزراعي وتحت إشرافه . كما لا يجوز أن يستعمل في حزم الطرود المشار إليها أو في إعدادها أية مادة نباتية لا يوافق عليها الحجر الزراعي .

مادة (32)

يجب تصدير الإرسالية المصرح بتصديرها خلال أسبوع من تاريخ التصريح وإلا اعتبرت جميع الإجراءات التي اتخذت بشأنها لاغية . ويجوز لموظف الحجر الزراعي ، بناء على طلب الشأن ، تمديد هذه المدة تبعاً لصنف الرسالة .

مادة (33)

إذا رغب المصدر في تغيير الجهة المرسل إليها الإرسالية وجب عليه إخطار المحجر المختص بهذا التغيير وذلك قبل شحنها بمدة كافية بغرض استيفاء الشروط التي قد تتطلبها الدولة المستوردة .

مادة (34)

تتم إجراءات التطهير التي تتطلبها السلطة المختصة بالحجر الزراعي أو تتطلبها قوانين البلاد المستوردة على نفق المصدر وبالطريقة التي تقرها السلطة المختصة .

مادة (35)

يعطي صاحب الشأن شهادة زراعية صحية عن كل إرسالية يسمح بتصديرها بعد تقديم ما يثبت إتمام إجراءات الحجر الزراعي .

الفصل السادس

تحديد النفقات التي تحصل لتنفيذ إجراءات الحجر الزراعي

مادة (36)

تحدد نفقات الإرساليات النباتية الخاضعة لأحكام الحجر الزراعي كما يأتي :

(أ) يحصل 25 درهماً (خمسة وعشرون درهماً) عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للإرسالية النباتية الواردة حسب تقدير الجمارك أو طبقاً للثابت بقائمة الشحن وبحد أدنى قدره 25 ريالاً (خمسة وعشرون ريالاً) .

(ب) يحصل 25 درهماً (خمسة وعشرون درهماً) عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للإرسالية النباتية المصدرة أو العابرة حسب التقدير المشار إليه في الفقرة السابقة بحد أدنى قدره 25 (خمسة وعشرون ريالاً) إذا تم الكشف عليها .

مادة (37)

تحدد نفقات تطهير الإرساليات النباتية الواردة أو المصدرة أو العابرة بواقع 5 ريالات (خمسة ريالات) عن كل مائة كيلو جرام أو كسورها من الوزن الإجمالي للإرسالية .

مادة (38)

تعفى من نفقات الفحص والتطهير :

(أ) الإرسالية التي لا يزيد وزنها على 30 كيلو جراماً (ثلاثين كيلوجراماً) إذا كانت مستوردة بطريق البريد أو كانت بصحبة مسافر .

(ب) الإرسالية التي تستورد لحساب جهة حكومية .

مادة (39)

يحصل من المصدرين عن كل شهادة زراعية صحية أو شهادة تطهير تصرف لهم (50) ريالاً (خمسون ريالاً) عن الشهادة الأصلية و (10) ريالات (عشرة ريالات) عن كل صورة طبق الأصل من هذه الشهادة .

مادة (40)

يلتزم المستوردون والمصدرون بجميع النفقات التي تتطلبها جميع الإجراءات الخاصة بفحص وتطهير الإرسالية النباتية وغيرها من العمليات الأخرى .

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

مادة (41)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة ، ويستمر العمل بالقرارات والأنظمة التي لم يرد نص يقوم مقامها أو يتعارض معها في هذه اللائحة .

مادة (42)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الصناعة والزراعة
صدر في 1406/10/19 هـ
الموافق 1986/6/25م

جداول ملحقة

ملحق رقم 1

بيان بالأمراض والآفات الزراعية المحلية

- الدودة القارضة *Agrotis ipsilon*
من القطن على القرعيات *Aphis gossypii*
من الخضروات *punicae Aphis*
من الرمان والخضروات *Aphis durantae*
الجنس بيميزيا *spp Bemisia*
الذبابة البيضاء على الخضروات *Bemisia cossyphiperda*
الذبابة البيضاء على القرعيات *tabacci Bemisia*
الحشرة القشرية السوداء *personatus chrysomphalus*
حشرة اليرسوناتس القشرية *ficas chrysomphalus*
ذبابة المقات *ciliatus Dacus*
ثاقبة الساق في النخيل *Elaphidion villosum*
دودة اللوز الشوكية *Erias insulana*
دودة البطيخ والشمام *Eudiotpes indica*
البق الدقيقي على التين *Ferras spp*
الحفار *Gryllotalpa gryllotalpa*
دودة ثمار الطماطم *armigera Heliothis*
دودة ورق العنب *celerio Hippotion*
البق الدقيقي المصري *icerya aegyptiaca*
البق الدقيقي الاسترالي *Icerya burchasi*
الحشرة القشرية المحاربة *lepidasaphes ulmi*
البقة الخضراء *Nezera viridula*
حفارة عذوق النخيل *Oryctes elegans*
حشرة النخيل القشرية *parlatoria blunchardii*
فراش درنات البطاطس *Phthorimeae Operculella*
أبو دقيق الكرنب *pieris rapae*
الجعل المقوس على النخيل *Phyllophaga rugose*
دودة البرسيم *pterocallidium trifolii*
بق دقيق (غير معروف الجنس) *Pseudococcus sp*
حفار ساق الذرة *sesamica cretica*
الدودة الخضراء *spodoptera exigua*
دودة ورق القطن *spodoptera littoralis*
من الحمضيات الأسود *Toxoptera aurantii*
دودة ورق القطن *Virocola livia*
من الحمضيات الأسود *Berivalus inorantus*
دودة ثمار الرمان *Eutetranychus cinnabarinus*
العناكب النباتية :
عنكبوت الحمضيات *Berivalus inorantus*
عنكبوت نخيل البلح الشرقي *orientalis Eutetranychus*
عنكبوت نباتات الزينة *Tetranychus cinnabarinus*
عنكبوت الحمضيات ذو النقطنين *Tetranychus telarius*
عنكبوت الفاكهة *granati Tenuipalpus*
الأمراض النباتية :
التبقع الأسود على الطماطم *Alyernaria tomato*
الندوة المبكرة على الطماطم *Alternaria sloani*

البياض الدقيق على القرعيات *Erysiphe cichoracearum*
الذبول الفيوزاريومي على الطماطم *Fusarium oxysporum* F . ap .lycopersici
الذبول الطرفي لفروع الحمضيات *gloesporium limonicum*
التفحم الكاذب على النخيل *graphiola phoenici*
مرض البياض الزعبي على العنب *plasmoptera viticola*
الذوب الطري *Pythium* sp
الندوة المتأخرة على البطاطس والطماطم *infestans Phytophthora*

ملحق رقم 2

بيان بالأمراض والآفات الزراعية المحظورة

- الاسم العلمي الاسم العادي
- 1- فيلوكسيرا فيتيفوليا أوفاستا اتركس (من الفولكسرا)
 - 2- ليبتيوتارسا دبليونيونا (خنفساء بطاطس كلورادو)
 - 3- كلريبتوزينكس مانجيفيرا سوسة ثمار المانجو
 - 4- سنكريتريام الدوبيوتيك مرض ثنائيل البطاطس
 - 5- فيتوفاجا دستركتور ذبابة الهيسيان على القمح
 - 6- أسبيديوتيس بريشيوس حشرة سنجوس القشرية للنفاح وخلافة
 - 7- بابيليام جيبانيكا الخنفساء اليابانية للخضروات والفواكه
 - 8- هيترو وديرا روبيتشيس النيماتودا الذهبية
 - 9- أبريد وميرمكس بيوميلس النملة الأرجنتينية
 - 10- يكتيفورا جوسيبيللا دورة اللوز القرنفلية
 - 11- سبايدر مايتس العناكب النباتية بأنواعها
(قابل للتعديل عند الحاجة)